واتفقوا في الحديث على مسح الرأس مرة واحدة إلا أبا حنيفة فإنه قال في روايته عن خالد بن علقمة عن عبد خير أنه مسح رأسه ثلاثا ومع خلاف أبي حنيفة للجماعة وروايته أن النبي صلى ا عليه وسلّم مسح رأسه ثلاثا قد خالف في هذا فزعم أن السنة في مسح الرأس مرة واحدة وكذلك رواه عبد الملك بن سلع عن عبد خير عن علي وذكر فيه أنه غسل رجليه ثلاثا ثلاثا وتابعه أبو كيران الحسن بن عقبة ورواه إسماعيل الرسدي عن عبد خير واختلف عليه في لفظه فرواه الثوري عن السدي عن عبد خير عن علي أنه توضأ وضوءا خفيفا ومسح على نعليه ثم قال هكذا وضوء رسول ا صلى ا عليه وسلّم للطاهرة ما لم يحدث